لم يستهل ويندرج في امه ان ماتت عشر الام
ويتعدد بتعدده ثمن حمام الحرم عشر الشاة
طلقا فان عجز صام يوما فان تكرر من القادر
عشر فهل شاة او كل على حدة قولان وان تحرك
قليلا فان استهل والاستهلال هنا كناية عن
تحقق الحياة فكالام جزاء كامل وسبيل الهدي
ما وجب لنقص نسك وندب ابل فبقر فلم يبق للغنم
الا التاخير ومعلوم ان الضان خير فان عجز فصوم
ثلاثة من الاحرام لان الله تعالى جعلها في الحج
للنحر وسبعة بعد الرمي كله وهو معنى الرجوع
من افعال الحج وندب التتابع فيها فان قدم السبعة
للقول الراجح لا يعتد منها بثلاثة لانه لم ينوها
والعشرة اعتد بثلاثة وتاخير بعض الثلاثة
الى النحر مكروه لاحرام ثم لا تجزي الا بعد ايام
منى كلها وجوبا حينئذ ان تقدم النقص على
الوقوف فان ايسر قبل الثالث ندب الرجوع
ولو في اول يوم كما في من ردا على قول عب بالوجوب
كاحضاره المواقف كالمشعر ومنى الاجزا ثم ثلثه
عرفة فواجب لمحوره منى ووجب بها وقيل يندب
وعلى الوجوب فغير شرط الان ما ينحر بمنى يندب نحره
وما قبله لا يصح بغيرها ان كان بايام التشريق
لا رابع النحر وسيق بحج والا فمكة واما يجزي
هدي العمرة بعد سعيها وسبق ندب تاخير
الحلق

الحلق ومطلق الهدي اذا جمع فيه بين الحل
والحرم بعد ملكه وان ساقه في عمرة ثم اردف
لعذر اولا او حج من عامه متمتعا اجزا عن القران
والتمتع ولو تطوعا على الراجح بماني الاصل
والمندوب نحر المروة ومنى الجمرة الاولى وكره
ذكاة غيره مع القدرة واجزاء المسلم اذ الكافر
لا مدخل له في القرب وصرحت بالاجزاء لاشتبه
قولي كان ضل مقلدا فتحقق نحره بحرا فان نوى
النائب نفسه غلطا اجزا وعمدا لم يجز واحدا
وضمنه لربه ولم اذكر قول الاصل وان مات متمتع
الخ لانه سياتي مع انه يتوهم مما سبق في دم التمتع
وانما يصح ما اجزا ضحية وقت تعيينه ولو تعيب
بعده لا غيره ولو سلم او كبر ووجب العيب
بالتعيين ولا يجزي وارشه كثمن المستحق يوخذ
به هدي ان بلغ والا تصدق به الا الواجب
المضمون فيستعين به في بدله واما المنذر المعين
فكالتطوع يتصدق به مطلقا كما يتصدق بارش
ما لا يمنع الاجزا وسن تقليد غير الغنم واشعار
ذي السنام لانه لا يولم وان تعدد او ذات السنامين
في واحد فقط يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه
فيقطع من جلد السنام قدر الانملة والانملتين
ويشعره في الايسر مبتدئا من جهة الرقبة الى
المؤخر وندب نعلان في التقليد وتعليقهما بنبات

Copyright © King Saud University